

Distr.: Limited
10 December 2019
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُوجّه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى القرارات ذات الصلة والمقرر ذي الصلة بأعمالها في عام ٢٠٢٠، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانيا - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلب إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

٣ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حلّ لجنة المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة نفسها وفي دورات لاحقة، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، قراراً جددت بموجبه ولاية اللجنة الخاصة.

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشر إلى الرابعة والسبعين، والتي كان آخرها الوثيقة A/74/23.



٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وبمقتضى الخطة، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٨ - وإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، قصارها لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61).

١٠ - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال خطة العمل، عند الاقتضاء، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

١١ - وفي الدورة الرابعة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/74/23)، القرار ١١٣/٧٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٢٠، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٢ - وفي القرار نفسه، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة.

١٣ - وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ستكون اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء التسعة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

ثالثاً - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩

١٤ - إضافة إلى القرار ١١٣/٧٤، اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قراراً آخر ومقررًا واحداً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩، وترد قائمة أدناه بهذه المقررات والمقرر. وقد يود الأعضاء مراعاتها عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٢٠ في صيغته النهائية.

ألف - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

١ - القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	٩٧/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
ساموا الأمريكية	٩٨/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
أنغويلا	٩٩/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
برمودا	١٠٠/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
جزر فرجن البريطانية	١٠١/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
جزر كايمان	١٠٢/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
بولينيزيا الفرنسية	١٠٣/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
غوام	١٠٤/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
مونتسيرات	١٠٥/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
كاليدونيا الجديدة	١٠٦/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
بيتكرن	١٠٧/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
سانت هيلانة	١٠٨/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
توكيلاو	١٠٩/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
جزر تركس وكايكوس	١١٠/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١١/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار، يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه إثر تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٢ - المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ الاعتماد
جبل طارق	٥١٥/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

باء - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٤/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٥/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٦/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٢/٧٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

رابعا - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٥ - ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
المسائل المتصلة بالإعلام	٩٢/٧٤ ألف وباء	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٠/٧٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
الحق في التنمية	١٥٢/٧٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
المحيطات وقانون البحار	١٩/٧٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
خطة المؤتمرات	٢٥٢/٧٤	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩